

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

المأكل منها والتصدق والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها كالأضحية
المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها .
فأشبهت الأضحية لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روى البيهقي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنة .
ويسن أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلواء والعسل .
تنبيه طاهر كلامهم أنه يسن طبخها وإن كانت مندورة .
وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة .
فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الحاكم .
وقال صحيح الإسناد ويسن أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء
المولود .
فإن كسره لم يكره .
خاتمة يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له
مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن
وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلحق عند خروجه منها
وأن يحنك بتمر سواء أكان ذكرًا أم أنثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى
جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أي
وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر
وينتف الإبط وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء .
وهي عقد الأصابع ومفاصلها .
وأن يسرح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره الفزع وهو حلق
بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه
ويرجله ولا يسن حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم .
أو في المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهبًا أو فضة كما مر وأما المرأة فيكره لها
حلق رأسها إلا لضرورة ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارًا للمروءة ونتف الشيب واستعجال

الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة .